

الإلتزامات المحمولة على الخبير بمقتضى إتفاقية إختبار السيارات

أسندت هذه المهمة في إطار إتفاقية إختبار السيارات.

ويفترض أن يكون الخبير على علم بأحكام هذه الإتفاقية وخاصة مقتضيات الفصول 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 التالية :

الفصل 5 :

بالنسبة للأضرار التي تفوق قيمتها 5000 دينار، يجب على الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر أن يسلم إلى مؤمن المسؤول عن الحادث ، وإلا سقط حقه في الأتعاب، معاينة أولية للأضرار وفقا للنموذج المصاحب لهذه الإتفاقية في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإذن بالمهمة وذلك إما في مقر المؤسسة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالبريد الإلكتروني.

وينطبق أيضا هذا الإجراء بالنسبة للاختبارات التي تقع في إطار تأمين الأضرار التي تلحق السيارات إذا كان في نية المؤمن المباشر ممارسة حقه في الرجوع.

الفصل 7 :

يجب على الخبير الثاني المعين من قبل مؤمن المسؤول عن الحادث أن يعلم الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر بتعيينه كخبير ثاني. كما يجب على الخبير الأول مدّ الخبير الثاني بنسخ من الفواتير. وإذا حصل إتفاق بينهما يحرر الخبيران تقريرا واحدا. ويتحمل كل مؤمن أتعاب الخبير الذي عينه.

في صورة عدم الإتفاق يحرر كل خبير تقريرا ويعين المؤمنان خبيرا ثالثا يكون بموجب هذه الإتفاقية حكما ويحتج باستنتاجاته لدى مؤسستي التأمين المعنيتين وتحمل هاتين الأخيرتين أتعاب الخبير الثالث بالتناصف.

وتنطبق الإلتزامات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من هذه الإتفاقية على الخبير الثاني والثالث ويجب عليهما تسليم تقارير الإختبار في الأجال ووفقا للصيغ الواردة بالفصل 5.



جمهورية التونسية لشركات التأمين
مكتب إختبار السيارات

الفصل 8 :

في صورة عدم احترام الخبير لمقتضيات الفصل 5 من هذه الإتفاقية، يمكن لمؤمن المسؤول عن الحادث إجراء إختبار مضاد بالنسبة للأضرار التي تتجاوز قيمتها 5000 دينار وذلك في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الوثائق المثبتة من الطالب.

ويجب أن يكون الإختبار المضاد حضوريا (بحضور المؤمن لهم والمؤمنين والخبير الذي أنجز التقرير الأصلي وذلك بعد إستدعاء هؤلاء الأطراف بصورة قانونية). ويجب إتمام الإختبار المضاد في أجل أقصاه شهرا ابتداء من إنتهاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويسلم الخبير تقريره إلى المؤمنين المعنيين مقابل وصل.

الفصل 9 :

يجب تسليم تقرير الإختبار إلى المؤمن الذي أسند المهمة في أجل لا يتجاوز 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الفواتير إلى الخبير مقابل وصل أو بالبريد الإلكتروني.

و يجب على مؤسسة التأمين أن تعلم المؤمن له المتضرر بأن يسلم الفواتير ونسخة من البطاقة الرمادية للخبير الأول المعين من قبل المؤمن المباشر مقابل تسلمه وصلا يثبت تاريخ التسليم.

و يجب على الخبير تسليم وصل للمؤمن له المتضرر يثبت تاريخ تسليم الفواتير.

ويحرر الخبير محضر تقاعس ، و إلا سقط حقه في الأتعاب، بداية من إنقضاء أجل 180 يوما إلى غاية أجل أقصاه 210 يوما و ذلك ابتداء من تاريخ تسلمه الإذن بالمهمة.

الفصل 10 :

يجب أن يكون تقرير الإختبار مطابقا للنماذج المصاحبة لهذه الإتفاقية.

الفصل 11 :

يجب أن يكون كل تقرير إختبار مصحوبا بصور للعربة (قبل وأثناء وبعد الإصلاح) تبين نقطة الإصطدام وعلاقتها بالحادث وكذلك رقم تسجيل العربة التي وقع إختبارها ورقم هيكلها.

ولا تشترط صور العربة بعد الإصلاح الا بالنسبة للأضرار التي تقل قيمتها عن 5000 دينار.



اتفاقية إختبار السيارات
للجمعية التونسية لشركات التأمين

8

ع